

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

رَأَى أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي (371 هـ) يَقُولُ الشَّيْخ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي فِي كِتَابِهِ «اعْتِقَاد أَهْلِ الْحَدِيثِ»: «وَيُرُونَ الصَّلَاةَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا خَلْفَ إِمَامٍ مُسْلِمٍ بِرٍّ أَوْ فَاجِرًا، فَإِنْ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ، وَأَمَرَ بِاتِّبَانِهَا فَرَضًا مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكون منهم الفاجر والفساق، ولم يستثن وقتاً دون وقت. ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جَوَارَةً». رأى الطحاوي وشارح الطحاوية يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاء أُمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجلّ فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة». وقال شارح الطحاوية بعد سوقه الأدلّة الدالّة على وجوب السمع والطاعة لولاء الأُمور: «فقد دلّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمرُوا بمعصية، فتأمّل قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الَّذِينَ فِي الْأَمْْرِ مِنْكُمْ) كيف قال: (وَأَطِيعُوا الَّذِينَ فِي الْأَمْْرِ مِنْكُمْ) ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، لأنّ أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أنّ مَنْ أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإنّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلاّ فيما هو طاعة الله ورسوله. وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنّه يترتّب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإنّ الله تعالى ما سلّطهم علينا إلّا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلى الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل، قال تعالى: (أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَالْعِلَّةِ الْعُلْيَا أَسْتَغْفِرُكُمْ عَنْ ذُنُوبِكُمْ وَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَغَنِيُّ عَنِ الذُّنُوبِ) (النحل: ٤٠). وقال أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (البقرة: ١٩٧).